ولا ينقض البيع بخلاف اليمين في العتق لان الصدقة لا يجبر
على اخراجها كانت على رجل بعينه او على المساكين واما العتق
فيحكم عليه به ويستحب له الصدقة بالثمن الذي قبض ونحوه
لابن يونس وفي كلام البرزلي انه يستحب له الوفا بذلك
واما ابن رشد وابو الحسن فذكرا ان الوفا بذلك واجب لانه
التزام افاده الخرشي قال العدوي قوله يستحب له الوفا
بذلك اي بالثمن وهذا يعني ما قبله وقوله ان الوفاء بذلك
واجب اي بالثمن لا ببعضه المتصدق به لانه خرج من اليد
وعتق بالاشترا الفاسد لشمول حقيقة الشراء له
ولتشوف الشارع للحرية فه قول غير المحجور عليه لرقيق في
ملك غيره ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه شراء فاسدا
لعدم شرط او وجود مانع قال الخرشي يعني ان من قال
ان اشتريت العبد الفلاني فهو حر فاشتراه شراء فاسدا
فانه يعتق عليه وكذلك الحكم اذا اشترى بعضه شراء
فاسدا وكذلك الحكم في البيع الفاسد فيما اذا قال السيد
لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا او بيع بعضه
بيعا فاسدا كالبيع كله ولو مجمعا على فساده واستشكل العتق
في البيع الفاسد لانه لا ينقل الملك فلم يحصل المعلق عليه العتق
الا ان يقال ان الشارع متشوف للحرية وفي الجواب بان هذا
مبني على الشاذ بانتقال الملك في الفاسد نظر لانه لا يطرد
فيما اذا كان الفساد مجمعا عليه فانه لم يقل احد بانتقال
الملك فيه ويلزم المشتري القيمة لانه بيع فاسد فات
بعتقه فلو كان المشتري معسرا بيع من العبد بالاقل من
الثمن او القيمة ويتبع بباقي القيمة وقال سند وعليه
قيمته يوم قبضه وظاهره ولو كان فساده لكون ثمنه خمرا

او

او خنزيرا ووقع البيع على عينه وهو ظاهر المدونة
ايضا وقال البناني قوله وعتق بالاشتراء الفاسد الخ كذا
في المدونة فقال ابن رشد وعلى القول بان البيع الفاسد لا
ينقل الملك لا حنث عليه نقله ابن عرفة وانظره مع ما في
عب وانظر ما يأتي للمحشي عند قوله وعتق بنفس الملك
الابوان الخ فانه يقتضي تقييد الاشترا الفاسد بغير
المجمع عليه وبقيده كلام ابن رشد المتقدم والله اعلم وفيه
في العتق فقال كان اشترى الرقيق نفسه من سيده شراء
فاسدا فيعتق ولا يفسخ الشراء لتشوف الشارع للحرية
ثم ان كان ما اشترى به مما يملك فانه يكون للسيد غررا كان
كالابق والشارد او غيره ولا شيء على العبد وكانه
انتزعه منه ثم اعتقه وان كان مما لا يملك كالخمر والخنزير
والميتة والدم فان كان معينا فلا شيء عليه ولا يراق الخمر
على السيد وان كان موصوفا في الذمة فعليه قيمة رقبته
افاده شب في العتق الثاني من المدونة واذا اشترى
العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يرد
ولا يتبعه السيد بقيمته ولا بغيرها بخلاف شراء غيره اياه
الا ان يبيعه نفسه بخمر او خنزير فيكون عليه قيمة رقبته
وقال غيره هو حر ولا شيء عليه ابن يونس ويكون للسيد ما بيده
به غرر او غيره وكانه انتزعه منه وتولها عليه قيمته
قيمة رقبته هذا ان اشتراه بخمر مضمون انظر الحط افاده
البناني وعتق الاعرف كقصر المماليك على الذكور البيض
والعبيد على السود في قول غير المحجور عليه من ابي الرقيق
الذي املكه حر او الرقيق الذي هو مملوك لي حر او
عبيدي احرار او ممالكي احرار فاعل عتق الشقص

Copyright King Saud University